



229791 - هل جلد ما ذبح لغير الله يطهر بالدبيع ؟

السؤال

هل جلد ما ذبح لغير الله يطهر بالدبيع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما ذبح لغير الله ، يحرم أكله حكمه في ذلك حكم الميته .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"ما ذبح لغير الله ، كالذى يذبح لأصحاب القبور ، أو للأصنام ، أو للجن ، فهذه ميته لا يحل أكلها ، قال الله تعالى : (حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (2/14) .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : [\(127965\)](#) .

وأما مسألة تطهير جلد الميته - ومنها : ما ذبح لغير الله - بالدبيع ، فهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، هل كل جلد يطهر بالدبيع ، أو الحكم خاص بجلد مأكول اللحم فقط ، أو بجلد ما كان طاهرا في حال الحياة ؟ على خلاف بين أهل العلم .

والمعتمد في الموضع من الأقوال : أن جلد مأكول اللحم هو الذي يطهر بالدبيع فقط ، وأما غيره فلا يطهر بالدبيع ، وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : [\(221753\)](#) ، وجواب السؤال رقم : [\(197680\)](#) ، وجواب السؤال رقم : [\(147632\)](#) ، وجواب السؤال رقم : [\(144270\)](#) .

فعلى هذا ، ينظر في تلك الذبيحة التي ذبحت لغير الله ، فإن كانت مما يؤكل لحمها - وهذا هو الظاهر - كالبقر والغنم والإبل - مثلاً - ، فهذه جلودها تطهر بالدبيع ، وأسوأ أحوالها أن تكون "ميته" ، وميته مأكول اللحم : يطهر جلدها بالدبيع ، من غير خلاف .

وأما لو كانت من غير مأكول اللحم كالخنزير، فهذه لا تطهر بالدبيع .

والله أعلم .

☒